

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية

وزارة العدل والشؤون

الحكومية

س 1/4

الرباط في 19 يناير 2015



إلى السادة:

- الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها
- الرئيسين الأولين لمحكمتي الاستئناف الإداريتين
- الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين للملك لديها
- المديرين الفرعيين الإقليميين لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: حول طلبات تغيب القضاة والموظفين لحضور ندوات أو مؤتمرات خارج أرض الوطن.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد، علاقة بالعديد من الطلبات المقدمة إلى هذه الوزارة من طرف السادة القضاة والموظفين، والتي يلتزمون من خلالها الحصول على رخص لحضور ندوات أو مؤتمرات خارج أرض الوطن، فإن الوزارة تذكر بأن الإذن بالمشاركة في هذا النوع من الأنشطة لا يعطي الحق للمعنيين بها للاستفادة من الرخص الاستثنائية المنصوص عليها في الفصل 31 من النظام الأساسي لرجال القضاء والفصل 41 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والي تخصص فقط للحالات المعززة بمبررات عائلية أو أسباب وجيهة واستثنائية، وهي الشروط التي لا تتوفر غالبا في الطلبات المشار إليها أعلاه.

هذا، ويبقى من حق كل من يعنيه الأمر، ممن لا تنطبق عليهم مقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، أن يطلبوا تجزئة رخصهم السنوية العادية للاستفادة من المشاركة في الأنشطة

العلمية المذكورة على أن يقدموا طلباتهم تحت إشراف المسؤول المباشر في أجل معقولة حتى يتم. البث فيها من قبل مصالح الإدارة المركزية وفق ما تقتضيه مصلحة العمل وسير المرفق القضائي بدوام وانتظام، والسلام.

وزير العدل و الحريات
المصطفى الرميد